

## المحاضرة رقم (6)

### القياس اللغوي بين المناطقة والفقهاء والنحاة

#### 1/ القياس المنطقي:

إن الاستدلال المنطقي مرتبط بما يسمى بالسيلوجسموس syllogismes الذي ترجم إلى كلمة "قياس"؛ وهو « استدلال يستنتج فيه من مقدم يجمع حدين بحد ثالث، تالي يجمع أحد هذين الحدين بالآخر»<sup>1</sup> ويلتزم بقواعد خاصة بالتركيب وبالاستغراق، أما قواعد التركيب فهي مشروطة بتوفر الحد الأكبر، و الحد الأصغر، و الحد الأوسط الذي يظهر في كل من المقدمتين ولا يظهر في النتيجة، أما قواعد الاستغراق أن يستغرق الحد الأوسط مرة واحدة في المقدمتين، وألا يستغرق حد في النتيجة ما لم يكن مستغرقا في إحدى المقدمتين. والمقدمتان الموجبتان تنتجان نتيجة موجبة، أما إذا كانت إحدى المقدمتين سالبة كانت النتيجة كذلك، ولا إنتاج من مقدمتين سالبتين بل يكون على الأقل إحداها موجبة، وفي حال ما إذا كانت قضايا القياس أقل من ثلاث، كان ذلك استدلالا مباشرا نتيجه غير محددة، وإذا كان أكثر من ذلك، عُدَّ قياسا مركبا<sup>2</sup>، ولمعرفة كيفية جريان العمليات الاستدلالية عن طريق القياس نقدم المثال الآتي توضيحا لما سبق:

مقدمة (1) كل كمال في المخلوق هو من إرادة الخالق

مقدمة (2) القدرة على الفعل كمال في المخلوق

نتيجة القدرة على الفعل من إرادة الخالق

إن الإقرار بصدق القضية الأولى وصدق القضية الثانية يلزم الإقرار بحكم ثالث تضمنته القضية الثانية بعدما كانت في علاقة مع الأول، وهذا الحكم هو النتيجة<sup>3</sup>، هذه العناصر الثلاثة تشكل بنية الاستدلال<sup>4</sup>، أو صورته التي يتم الاعتماد عليها في بناء القضايا وترتيبها حسب الكم والكيف<sup>5</sup>، أما مضمون أو مادة الاستدلال فهي مضامين تلك الصور، ويترتب عنها لزوم قد يكون صحيحا أو فاسدا، من ناحية الصورة أو المادة نحو:

المثال الأول: كل إنسان ضاحك

<sup>1</sup> ينظر، محمود يعقوبي: دروس المنطق السوري، ص 123.

<sup>2</sup> ينظر، ماهر عبد القادر محمد: المنطق ومناهج البحث، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، (دط)، 1405هـ-1985م، ص (77، 78، 79).

<sup>3</sup> ينظر، محمود يعقوبي: دروس المنطق السوري، 115.

<sup>4</sup> ينظر، الكسندرا غيتما نونفا: علم المنطق، ص 174.

<sup>5</sup> ينظر، محمود يعقوبي: دروس المنطق السوري، 117.

إن اللزوم في المثال الثاني فاسد؛ ذلك أن الشعر صفة عارضة، ليست كالضحك في المثال الأول، فإذا لزم أن يكون كل إنسان ضاحكا، ليس بالضرورة أن يكون كل إنسان شاعرا<sup>1</sup>.

إلا أنه في الاستدلال المنطقي يتم التركيز أكثر على صور وأشكال الاستدلال وترتيب قضاياها على حساب مضمونها؛ حيث لا يهمنه من مضمون الألفاظ والعبارات وما تحيل إليه<sup>2</sup> سوى وظيفتها الإخبارية والوصفية<sup>3</sup> اعتمادا على مقدمات مضبوطة أو مسلمات يكون عددها اثنين ونتيجة صادقة يقينية لا تتناقض مع مقدماتها، كما لا يهتم الاستدلال المنطقي بالسياقات والمقامات التي تحيط بالعمليات الاستدلالية والتي من أجلها أنشئ الخطاب؛ لأنه وببساطة خطاب صوري آلي مجرد<sup>4</sup>.

## 2/ القياس في التفكير الأصولي (الفقهي):

يدخل في علم الأصول أبواب كثيرة تجمع بين النظريات والمناهج- كالنظر في الأدلة الشرعية ودراسة قواعد استنباطها، وأبواب الاستدلال الحجاجي وأبواب اللغة التي تبحث في دلالة الألفاظ- وبين الأبواب العملية كعلم الحديث والتفسير، وعلم القراءات وعلم الكلام، والفقه الذي يبحث علم الأصول في مبادئه وقواعده، وتحديد مناهجه<sup>5</sup>.

ويعد علم الأصول نظرية في الاستدلال؛ لأنه يبحث في الأدلة التي يتوصل بها إلى معرفة الأحكام الشرعية وإثباتها؛ وهذه الأدلة منها العقلية، كالقياس واستصحاب الحال والسبر والتقسيم وغيرها، ومنها النقلية كالاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

كان اعتماد الأصوليين هذه الأنواع من الأدلة مصدره الخطاب القرآني الذي يتميز بأسلوب الحجاج والاستدلال، واشتماله جميع أنواع الأدلة والبراهين العقلية، فقد قال "السيوطي" في هذا الأمر « قال العلماء:

<sup>1</sup> ينظر، المرجع نفسه، ص 118.

<sup>2</sup> ينظر، حسان الباهي، اللغة والمنطق (بحث في المفارقات)، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، دار الأمان، الرباط، ط/1، 2000م، ص 138.

<sup>3</sup> ينظر، حسان الباهي: الحوار ومنهجية التفكير النقدي، إفريقيا الشرق، المغرب، 2004م، ص 72.

<sup>4</sup> ينظر، حسان الباهي: اللغة والمنطق، ص (140، 141).

<sup>5</sup> ينظر، طه عبد الرحمن: تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 93.

قد اشتمل القرآن العظيم على جميع أنواع البراهين و الأدلة؛ وما من برهان ودلالة وتقسيم (...)- يبنى من كليات المعلومات العقلية و السمعية إلا وكتاب الله قد نطق به<sup>1</sup>. حتى طريقة المناطقة في إنتاج الدليل ثبت ورودها في القرآن الكريم، كاستنتاج النتائج الصحيحة من المقدمات الصادقة؛ فقد ورد أن العلماء المسلمين ذكروا أن من أول سورة الحج إلى غاية الآية السابعة ذكرت خمس نتائج من مقدمات قبلها<sup>2</sup>.  
ومن الآليات الاستدلالية التي استعان بها الأصوليون في إنتاج الحكم الفقهي:

### القياس:

وهو «حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه لوجه، وقيل حمل الشيء على الشيء وإجراء حكمه عليه لشبه بينهما عند الحامل»<sup>3</sup> وهو «إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»<sup>4</sup> وذكر هنا (مثل الحكم)؛ لأن الحكم الثابت في الأصل ليس هو الحكم في الفرع بل مثله فقط<sup>5</sup>.

كما أن القياس إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم، و الصورة المعلومة الحكم تسمى أصلاً و الصورة المجهولة الحكم تسمى فرعاً<sup>6</sup>، ومثال ذلك قياس النبيذ وهو مجهول الحكم على الخمر الذي هو معلوم الحكم، و الجامع بينهما هو علة الإسكار أما الحكم المراد إثباته فهو التحريم<sup>7</sup>

ويعد القياس الفقهي من الآليات التمثيلية وهي «عبارة عن الاستدلالات التي يقع التوسل فيها بعلاقة المشابهة في استخلاص النتيجة»<sup>8</sup> ويطلق عليه الأصوليون بقياس الفرع على الأصل.

وعلى الرغم من تشبث الأصوليين بالآليات الاستدلالية الإسلامية الخالصة إلا أنه يوجد من استعان بآليات الاستدلال البرهاني المنطقي في إثبات الأحكام الشرعية، اعتقاداً منهم أنه المنهج الأكثر مناسبة للوصول إلى نتائج قطعية و يقينية.

<sup>1</sup> الإتيان في علوم القرآن، تقديم وتعليق مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ج/2، ص 1054.

<sup>2</sup> ينظر المصدر نفسه، ص 1055.

<sup>3</sup> أبو هلال العسكري: الفروق، تقديم وضبط أحمد سليم الحمصي، جروس برس، طرابلس، لبنان، ط/1، 1415هـ-1994م، ص 83.

<sup>4</sup> علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين بن علي السبكي: الإبهام في شرح المنهاج، تصحيح جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (دط)، 1416هـ-1995م، ج/3، ص 3.

<sup>5</sup> ينظر، المصدر نفسه، ص ن.

<sup>6</sup> أبو عبد الله التلمساني: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط/1، 1420هـ، 2000م، ص 121.

<sup>7</sup> ينظر، المرجع نفسه، ص ن.

<sup>8</sup> طه عبد الرحمن: تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 174.

ومن بين هؤلاء "أبو حامد الغزالي" (ت 450هـ-505 هـ)؛ فقد عدّ المنطق الآلة التي إذا لم تحط بالعلوم، فلا ثقة فيها؛ لأنه العلم المعياري الذي توزن به العلوم، وبأن قوانينه معايير ثابتة للفكر، فلا بد لكل عالم الإمام بها<sup>1</sup>، فحاول تطبيق هذه القوانين في إثبات الأحكام الشرعية معتمداً في ذلك على القياس المنطقي الذي اعتبره «أقاريل مخصوصة ألفت تأليفاً مخصوصاً ونظمت نظماً مخصوصاً بشرط مخصوص يلزم منه رأي هو مطلوب الناظر»<sup>2</sup> وإذا اختلف شرط من هذه الشروط أو اختلف ترتيبها أو نظمها، عد القياس فاسداً حتى وإن كانت المقدمات صحيحة يقينية<sup>3</sup>. وأقل ما يبنى عليه القياس مقدمتان يمتثلان الصدق والكذب وأقل ما نحصل من المقدمة معرفتان تكون إحداهما مخبراً عنه والأخرى وصفاً له<sup>4</sup>، ومثاله من الفقه<sup>5</sup>:

كل مسكر حرام (مبتدأ + خبر)

بعض النبيذ مسكر

يلزم بعض النبيذ حرام

وينظر الغزالي في طبيعة المقدمات، فإذا كانت قطعية تكون برهانية وإن كانت مسلمة سميت جدلية، وإن كانت مظنونة سمي القياس قياساً فقهيًا<sup>6</sup>، كما يحدد أنماطاً للقياس المنطقي تختلف حسب الحد الأوسط وترتيبه ضمن القضايا.

إن الناظر في القياس المنطقي يلاحظ مباشرة الفرق بينه وبين القياس الفقهي؛ فالأول يعتمد على مقدمات يقينية مؤلفة تأليفاً مخصوصاً تحتل الصدق والكذب، بينما القياس الفقهي يقوم على أساس المشابهة بين المحكوم والمحكوم عليه، كما أن مقدمات القياس الفقهي ظنية أو شرعية مثل (كل مسكر حرام)<sup>7</sup>؛ أي أنها مستمدة من النص الشرعي.

والقياس المنطقي عقيم بينما القياس الفقهي منتج؛ لأنه إصدار أحكام جديدة بينما الآخر هو إدخال خصوص تحت عموم<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> ينظر، حسن بشير صالح: علاقة المنطق باللغة عند الفلاسفة المسلمين، ص 65.

<sup>2</sup> الغزالي: محك النظر، تح: رفيق العجم، دار الفكر اللبناني، بيروت، لبنان، ط/1، 1994م، ص 69.

<sup>3</sup> ينظر، المصدر نفسه، ص ن.

<sup>4</sup> ينظر، المصدر نفسه، ص 70.

<sup>5</sup> المصدر نفسه، ص 91.

<sup>6</sup> ينظر، المستصفي من علم الأصول، تح: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1، 1417-1997م، ج/1، ص 87.

<sup>7</sup> مسلم: صحيح مسلم، شرح النووي دمشقي، ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت لبنان، (دط)، 1415 هـ-1995م، مج/7، ج/13، ص 144.

<sup>8</sup> ينظر، حسن حنفي: من النص إلى الواقع (بنية النص)، مركز الكتاب للنشر، مصر الجديدة، القاهرة، ط/1، 1425 هـ-2005م، ج/2، ص 90.

وفي الحديث عن الفرق بين الاستدلال الأصولي و الاستدلال المنطقي يقدم " طه عبد الرحمن " مثالا عن ذلك في حديث الرسول- صلى الله عليه وسلم- بروايته (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)<sup>1</sup> وفي الرواية الثانية: (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام)<sup>2</sup>؛ إذ جاءت هاتان الروايتان وفق الطريقة المنطقية مستوفية لشروط الاستدلال المنطقي إلا أنها تفتقد قضية ثالثة ناتجة عن القضيتين السابقتين<sup>3</sup>، و لتستوفي شروط القياس المنطقي لابد من إضافتها<sup>4</sup> على النحو الآتي:

الاستدلال الأول: كل مسكر خمر

وكل خمر حرام

فكل مسكر إذن حرام

الاستدلال الثاني: كل مسكر خمر

كل مسكر حرام

كل خمر إذن حرام

يدل هذا النموذج على أن منطق اللغة الطبيعية يختلف كثيرا عن منطق اللغات الصناعية، وقوانين المنطق الصوري تجد نفسها عاجزة أمام قوانين المنطق الطبيعي فلا يمكن أن نكتسب المعرفة العامة والدينية من تطبيق قوانين صارمة، لأن هناك منطقا أقوى من هذا وهو منطق القرآن الكريم.

ولهذا جاءت مواقف معارضة لما دعا إليه "الغزالي" كما يقول "طه عبد الرحمن" فقولت دعواه بالرفض الشديد ومن بين الفقهاء و العلماء الذين تصدوا للغزالي "ابن تيمية" الذي ذم المنطق وقوانينه ودعا إلى ميزان القرآن و المنطق -الذي يراعي خصوصيات اللغة العربية،<sup>5</sup> ومنه إلى توسيع الاستدلال المنطقي وتوسيع أدوات العقل فتتسع بذلك العبارة التي تتوسل بهذه الأداة، كما يتسع عدد القضايا بعدما كانت لا تتجاوز الثلاثة في القياس المنطقي، -وأن علاقة اللزوم بين القضايا هي الأساس في كل دليل، وبهذا يكون قد أخرج العلاقة الاستدلالية من الوصف القياسي إلى الوصف اللزومي<sup>6</sup>؛ فلم يعد الاهتمام بصور وشكل وترتيب ونظم القضايا بقدر الاهتمام بعلاقة اللزوم فيما بينها، وبهذا يستطيع المتكلم أن ينجز من المقدمات ما يحتاجه المخاطب لفهمه، وقد يكفي بمقدمة واحدة.

3/ القياس في التفكير النحوي:

<sup>1</sup> مسلم: صحيح مسلم، مج/7، ج/13، ص145.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، 144.

<sup>3</sup> ينظر، طه عبد الرحمن: تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 318.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 319.

<sup>5</sup> ينظر، محمد على عبد الكريم الرديني، شلتاغ عبود: منهج البحث الأدبي و اللغوي، ص 29.

<sup>6</sup> ينظر، طه عبد الرحمن، تجديد المنهج في تقويم التراث، ص 352.

وهو حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه كأن يقال: قيس اسم الفاعل الوصف على الفعل المضارع لما بينهما من شبه فأخذ حكمه في العمل، وقيست الصفة المشبهة على اسم الفاعل الوصف لما بينهما من شبه فأخذت حكمه في العمل كذلك، ويمكن أن نصوغ هذا القياس رياضياً فنقول:

(فرع) الصفة المشبهة

(فرع) اسم الفاعل

= إعمال الصفة المشبهة

= إعمال اسم الفاعل

(أصل) اسم الفاعل

(أصل) الفعل المضارع

وهذا النوع من القياس يسمى القياس على الأحكام

وقد وظّف النحاة أيضاً طريقة المناطقة في الاستدلال على القضايا النحوية وهي الانطلاق من مقدمات معلومة وصولاً إلى نتائج جديد كانت مجهولة ومثالنا في هذا: قول "ابن الأنباري" في باب ما الكلم؟: «فإن قيل لم سمي الاسم اسماً؟ قيل: اختلف النحويون في ذلك، فذهب البصريون إلى أنه سمي اسماً لوجهين: أحدهما: أنه سما على مسماه، وعلا على ما تحته في معناه، فسمي اسماً لذلك. و الوجه الثاني: أن هذه الأقسام الثلاثة لها ثلاث مراتب: فمنها ما يخبر به ويخبر عنه، وهو الاسم، نحو: زيد قائم. ومنها ما يخبر به ولا يخبر عنه، وهو الفعل ومنها ما لا يخبر به ولا يخبر عنه وهو الحرف، نحو: هل بول وما أشبه ذلك. فلما كان الاسم يخبر به ويخبر عنه والفعل يخبر به ولا يخبر عنه، فقد سما الاسم على الفعل و الحرف، أي ارتفع. و الأصل فيه: سَمُوْ، إلا أنهم حذفوا الواو من آخره، و عوّضوا الهمزة في أوله، فصار اسماً، ووزنه إفْعُ؛ لأنه قد حذف منه لامه التي هي الواو في سَمُوْ»<sup>1</sup>.

بنى "ابن الأنباري" استدلاله في هذه المسألة على معارف سابقة هي مقدمات مثلتها آراء النحاة، ليخلص إلى حكم جديد فيها فقله: (ولما كان الاسم يخبر به ويخبر عنه) مقدمة أولى وقوله: (والفعل يخبر به ولا يخبر عنه) مقدمة ثانية، وقوله: (فقد سما الاسم على الفعل و الحرف، أي ارتفع) نتيجة .

إن القياس النحوي فكرة مرتبطة بالقول والتفكير الطبيعيين وأداة من أدوات المنطق الطبيعي الذي لا يهتم بشكل وصور وأدوات الأقيسة الصورية<sup>2</sup>، كما أنه قياس يعتمد على استقراء الجزئيات وإلحاق أمر بأمر آخر لوجه من الشبه يجمعهما، على عكس القياس المنطقي الذي ينطلق من الكلّيات لاستخلاص الجزئيات، ويعتمد على نمط واحد في التعبير كالجملة الاسمية الخبرية<sup>3</sup>.

وبهذا يمكننا القول بأن الآليات الاستدلالية التي توسل بها نحائنا تعود في حقيقة الأمر إلى قوانين منطق اللغة الطبيعية، و القول بأنها مستمدة من أصول يونانية أمر لا تثبته وثيقة تاريخية تحمل اعتراف النحاة أخذهم ذلك

<sup>1</sup> ابن الأنباري: أسرار العربية، ص 273.

<sup>2</sup> ينظر، محمد سالم صالح: أصول النحو، ص 130.

<sup>3</sup> ينظر، المرجع نفسه، ص 128.

عن اليونان، ولا إشارة إلى المصادر الأجنبية في كتبهم، كما أن الأصول النحوية العربية لا تشبه أصول المنطق اليوناني الأرسطي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر، تواتي بن تواتي: محاضرات في أصول النحو، مطبعة رويغي، الأغواط، ط/1، 2006م ص 167.